الرقم الدولي ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت في هذا العدد:

• الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب في العراق (دراسة مقارنة).	• أ.د. اسماعيل صعصاع البديري • مؤيد شياع محيل
• دور وسائل التقدم العلمي في استنباط القرينة القضائية.	• أ.د.هادي حسين عبد الكعبي • مها خضر بهجت
• العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	• أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي • طارق محمد جاسم
• الوديعة المتعددة الأطراف (دراسة مقارنة).	• أ.د. ضمير حسين ناصر المعموري • احمد رائد جادر العبيدي

السنة الخامسة عشر ٢٠٢٣ العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ The legal basis for a license to practice medicine in Iraq (comparative study).	▪ Prof. Dr. Ismail Sasaa Ghidan ▪ Muayad Shyaa Mheel
▪ The role of the means of scientific progress in deriving the judicial presumption.	▪Prof. Dr. Hadi Hussein Al-Kaabi ▪ Maha Khader Bahjat
▪ Membership in the World Intellectual Property Organization	▪ Prof. Dr. Saddam Hussein Wadi ▪ Tariq Mohammed Jassim
▪ multilateral deposit (A comparative study)	▪ Prof .Dr. Dhamear Hussein Naser ▪ Ahmad Raed Jadeer Al-Obaidi

First Issue 2023 Fifteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب في العراق (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان مؤيد شياع محيل	٩-٣٨
٢.	دور وسائل التقدم العلمي في استنباط القرينة القضائية	أ.د.هادي حسين عبد الكعبي مها خضر بهجت	٣٩-٧٦
٣.	العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي طارق محمد جاسم	٧٧-١٠٣
٤.	امتيازات وحصانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية والعاملون فيها	أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي طارق محمد جاسم	١٠٤-١٢٨
٥.	الوديعة المتعددة الأطراف (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر المعموري أحمد رائد جادر العبيدي	١٢٩ - ١٨٧
٦.	تقييم نظام كفالة الاجنبي - دراسة مقارنه	أ.د فراس كريم شيعان البيضاني عباس علوي راضي علي	١٨٨-٢٣٧
٧.	الاثار المترتبة على ادانة رئيس الجمهورية	ا.د حسين جبار عبد دعاء مازن نعيم	٢٣٨-٢٦٧
٨.	الأساس القانوني للتعويض عن أضرار النفايات الصناعية (دراسة مقارنة)	ا.م.د . محمد جعفر هادي علي فراس طه خضير	٢٦٨-٣١٦
٩.	الرقابة القضائية على المرافق المهنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د رفاه كريم اسعد موسى سكران	٣١٧-٣٤٠
١٠.	الرقابة القضائية على منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٤١-٣٦٥
١١.	شروط استحقاق المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٦٦-٣٨٩
١٢.	الأثر المترتب على تغيّر الوصف في المبيع(دراسة مقارنة)	أ.م.د ايناس مكي عبد نصار عالية حسن علي	٣٩٠-٤٢٨
١٣.	شروط تأسيس الصناديق السيادية -دراسة مقارنة-	أ.م.د.نهى خالد عيسى اسراء توفيق صالح البدري	٤٢٩-٤٥٧
١٤.	مفهوم الإرشَاد البحرَيُّ (دراسة مقارنة)	ا.م.د ميسون طه حسين مصطفى عدنان عباس	٤٥٨-٤٨٥
١٥.	ماهية العضوية في المجالس النيابية	أ.م. عبدالحسين عبد نور هادي أ.م.د رشا عبدالرزاق جاسم	٤٨٦-٥١٤
١٦.	مسوغات مجلس الدولة بتفسير القاعدة القانونية	أ.م. عبدالحسين عبد نور هادي أ.م.د رشا عبدالرزاق جاسم	٥١٥-٥٤٥
١٧.	موقف مجلس الدولة من التفسير اللغوي للقاعدة القانونية	أ.د حسن علي كاظم ميثم فليح حسن	٥٤٦-٥٧٧
١٨.	الآلية الفنية لتنازع القوانين في مسائل الحق المعنوي دراسة قانونية في مجال حق المؤلف		٥٧٨-٦١٦

١٩.	حق التقاضي وضماناته (دراسة مقارنة)	د عبد الله سعدون الشمري	٦١٧-٦٤٠
٢٠.	الفرق بين السلطتين التقديرية والمقيدة	د. احمد رضا توحيدي محمد علي المسعودي	٦٤١-٦٦١
٢١.	الضرر المشترك واثره / دراسة في ضوء قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩	م. د. سهير حسن هادي	٦٦٢-٦٨٥
٢٢.	الرقابة المصححة لعمل الشركات -دراسة مقارنة- في ظل قانون الشركات العراقي النافذ	م.د.علاء عبد الامير موسى	٦٨٦-٧١٤
٢٣.	ماهية الاشتراط لمصلحة الجنين المخصب صناعياً ـــ دراسة مقارنة ـــ	م. د. مشتاق عبد الحي عبد الحسين	٧١٥-٧٥١
٢٤.	الشروط غير المشروعة في العقود دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة	م.د زهراء عصام صالح	٧٥٢-٧٧٦
٢٥.	إسترداد الأموال المهرّبة وفق التشريعات العراقية	م. عبد الناصر عبد الستار حسين أ.د يحيى ياسين سعود	٧٧٧-٧٩٨
٢٦.	التحقيق الإداري في المخالفات الإدارية	م.م رباب ناجي عبد م.م عمر علاء محمد م.م سالم حسين عليوي	٧٩٩-٨١٨
٢٧.	القوانين المعرقلة للقضاء الاداري في إنجاز الدعاوىٰ	م.م.زينب علي كامل	٨١٩-٨٥٣
٢٨.	شهادة الأصول والفروع	م.م سرور سعدون طه	٨٥٤-٨٦٨

شروط استحقاق المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق
(دراسة مقارنة)

أ.م. د رفاه كريم كربل

جامعة بابل – كلية القانون

مؤيد عبد زيد راضي بديوي

جامعة بابل – كلية القانون

المستخلص

لاشك ان راتب رجل الشرطة لا يقتصر على ما هو محدد في سلم الرواتب للدرجات الوظيفية بل يضاف الى جانبه مبالغ مالية اخرى يستحقها وتكون جزءا من الراتب اي ان رجل الشرطة يتقاضى بالإضافة للراتب الاساسي مبالغ نقدية اضافية مختلفة، بعضها يصرف مقابل الاعباء الاضافية التي يتكبدها علاوة على اعماله الاصلية، او تكون مقابل مخاطر العمل التي يتعرض لها اثناء اداء مهامه الوظيفية لاسيما في الوقت الحاضر فان عمل الاجهزة الامنية محاط بمختلف المخاطر الناتجة عن مكافحة الارهاب او الجريمة المنظمة ، وكما نلاحظ حجم التضحيات التي تقدمها الأجهزة الامنية في سبيل فرض سيادة القانون وحماية الارواح والممتلكات العامة والخاصة، او قد يكون منح الاضافات المالية مقابل النفقات الاضافية التي يتحملها رجل الشرطة ،او قد تمنح لدواعي اقتصادية او اجتماعية يراد منها تمكينه من مواجهة نفقات الحياة المتزايدة بما يتلاءم مع درجته الوظيفية، لذا هنالك مخصصات منحتها قوانين الخدمة الوظيفية واخر نظمتها قوانين خاصة ومن بينها قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل ، وعليه فان منح المخصصات او قطعها يكون وفقا للشروط التي حددها القانون ،وبما ان الادارة ليست معصومة من الخطأ او التعسف او عدم المساواة في منح المخصصات في بعض الاحيان، بالمقابل لابد من هنالك جهة تراقب عمل الادارة وتنظر بالمنازعات التي تنشئ عنها. وبالنظر لأهمية موضوع شروط استحقاق المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي فقد بحثنا هذا الموضوع ضمن خطة تضمنت مطلبين نتناول بالمطلب الاول شروط استحقاق المخصصات المالية الثابتة وفي المطلب الثاني شروط استحقاق المخصصات المالية غير الثابتة ومن ثم خاتمة تضمنت ابرز الاستنتاجات والمقترحات فضلا عن قائمة بالمصادر.

المقدمة.

اذا كانت المخصصات المالية التي تمنح للموظفين بشكل عام وقوى الامن الداخلي على وجه الخصوص قد تعددت انواعها، الا ان لكل نوع من هذه المخصصات شروط ينبغي توافرها، وهذه الشروط الواجبة منها ما يعود لرجل الشرطة نفسه، ومنها ما يرجع للظروف المحيطة بعمله الوظيفي ، او قد يكون ذلك راجعا الى رؤية الادارة في مدى حمايتها لموظفيها، وبما ان غالبية المخصصات المالية التي تمنح لرجل الشرطة ليست دائمة وانما يتم منحها وفقا للقواعد والحالات التي حددها القانون، اي انها تستحق متى توفرت شروط وتحجب حينما تتخلف شروط استحقاقها او تنتفي دواعي منحها

اولا: اهمية البحث.

انطلقت فكرة البحث من الاهمية البالغة لشروط استحقاق المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق وذلك لتعلق البحث بحقوق شريحة واسعة من المجتمع وهم افراد الشرطة كون هذه المخصصات تمثل احدى امتيازات الوظيفة العامة وهي من اهم وسائل البقاء في هذه الوظيفة في ضل الوضع الامني الراهن الذي يمر به البلد وتثمينا للجهود والتضحيات التي يقدمها رجال الشرطة.

ثانيا: اهداف البحث.

تبرز اهداف البحث من خلال اعطاء نظرة واضحة عن شروط استحقاق المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق مع ايجاد بعض المقترحات والحلول والتي قد تسهم في اعادة النظر بالشروط الواجب توفرها لكي يستحق رجل الشرطة المخصصات المالية.

ثالثا: مشكلة البحث.

تكمن مشكلة البحث من الاهمية القصوى لموضوع شروط استحقاق المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق والذي لم يلقى اهتمام من الباحثين في مجال وظيفة رجل الشرطة و بالرغم من اهمية المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي ودورها في مدى بقاء رجل الشرطة بالعمل الوظيفي لكن معظم هذه المخصصات غير ثابتة يتم حجبها عن رجل الشرطة عند انتهاء الرابطة الوظيفية باي صورة كانت تبعا لشروط استحقاقها ،عليه يسعى الباحث الى تسليط الضوء على موقف المشرع العراقي من شروط الاستحقاق.

خامسا: خطة البحث

للإحاطة بموضوع البحث وبما ان لكل نوع من هذه المخصصات شروط استحقاق ينبغي توفرها لذا سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين ،نتناول في المطلب الاول شروط استحقاق المخصصات المالية الثابتة ،وفي المطلب الثاني سيكون لبيان شروط استحقاق المخصصات المالية غير الثابتة.

شروط استحقاق المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي

يستحق رجل الشرطة بالإضافة الى الراتب الاساسي الشهري الوارد في جدول رواتب الدرجات الوظيفية مبالغ اضافية اطلق عليها المشرع العراقي بالمخصصات. والتي تعرف في الدول محل المقارنة بالبدلات او العلاوات الوظيفية، ويكون منح هذه المخصصات لا سباب مختلفة ، فهي اما ان تمنح لسبب يتعلق بالعمل الوظيفي الذي يؤديه الموظف، او بسبب الظرف التي يؤدى خلالها العمل، او بسبب بعد موقع عمل الموظف عن محل سكناه اي يعرف بسبب الموقع الجغرافي، او يكون لدواعي او غايات اجتماعية او اقتصادية تتعلق بسياسة الدولة.[1] لذلك فان منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي يكون وفقا للشروط التي حددها القوانين و الانظمة و التعليمات.

المطلب الاول

شروط استحقاق المخصصات المالية الثابتة لقوى الامن الداخلي

لما كانت المخصصات المالية الثابتة هي تلك المخصصات التي تمنح لرجل الشرطة مع الراتب بحيث تكون احد عناصر تكوينه وتصبح جزءا لايتجزء منه كونها ممنوحة بنص القانون ويبقى رجل الشرطة محتفظا بها في حالة تمتعه بالإجازة الاعتيادية او المرضية او الدراسية ، كون هذه المخصصات تدور وجودا وعدما مع الراتب، ويكون منحها لا سباب منها ما يتعلق برجل الشرطة ذاته، ومنها ما يتعلق بالوظيفة لذا فان لكل نوع من هذه المخصصات شروطا لاستحقاقه وكما يأتي:

اولا: شروط استحقاق المخصصات العائلية. تعد المخصصات العائلية عبارة عن مبلغ مالي يستحقه الموظف اضافة الى راتبه الاساسي، لكي يستعين به لمواجهة حالة الغلاء المتزايدة وتحمله اعباء اضافية كالزوجية والاولاد.[2] ويخضع استحقاق هذا النوع من المخصصات الى الشروط التي تقررها القوانين واللوائح.

فقد اشترط المشرع المصري لاستحقاق العلاوة العائلية من قبل العاملين بالدولة ومن بينهم افراد هيئة الشرطة بالنسبة للزوج او الزوجة ان تكون العلاقة الزوجية لازالت قائمة و للابن ان الا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين وليس له عمل يتكسب منه ويستثنى من ذلك العاجز عن الكسب و الطالب في احدى مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس او البكالوريوس او ما يعادلها بشرط عدم تجاوز سن السادسة والعشرين وان يكون متفرغا للدراسة ، اما بالنسبة للبنت ان لا تكون متزوجة او تعمل وبالنسبة للزوج غير العامل ان يكون عاجزا عن الكسب وغير مستحق المعاش.[3]

اما المشرع الاردني فقد احال تحديد مقدار العلاوة العائلية لأفراد الامن العام وشروط استحقاقها الى نظام علاوات الكادر والعلاوات الاضافية لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية حيث نص على ان (تطبق على افراد قوة الامن العام الاحكام المتعلقة بالعلاوة العائلية المنصوص عليها في نظام علاوات الكادر والعلاوات الاضافية لضباط وافراد القوات المسلحة...) .[4] وقد اشترط نظام علاوات الكادر والعلاوات الاضافية لضباط وافراد القوات المسلحة

لاستحقاق العلاوة العائلية ان يكون رجل الامن متزوج ولديه اولاد تقل اعمارهم عن(١٨) سنة بما في ذلك الارمل والمطلق وتصرف العلاوة ذاتها للمرأة العاملة من ضباط وافراد الامن العام اذا كان زوجها متوفيا او مقعدا، او اذا كانت معيلة لأبنائها.[5] ومن الملاحظ ان المشرع الاردني اشترط لاستحقاق المخصصات عن الاولاد ان تكون اعمارهم دون بلوغ سن الرشد من دون ان يميز بين من هو مستمر بالدراسة وغير المستمر بما في ذلك البنت سواء كانت مطلقة او ارملة.

اما المشرع العراقي فيشترط لاستحقاق المخصصات العائلية التمييز بين استحقاق المخصصات الزوجية ومخصصات الاولاد وكما يأتي:

أ- **مخصصات الزوجية:** يشترط لكي يستحق رجل الشرطة مخصصات الزوجية قيام الرابطة الزوجية، اي يستحقها طالما كانت الزوجة في عصمته، ويكون استحقاق صرفها من بداية الشهر التالي لتسجيل الزواج في المحكمة المختصة.[6] على ان يستحق رجل لشرطة المخصصات عن الزوجة من تاريخ عقد الزواج.[7]

ب- **مخصصات الاولاد:** ويشترط لاستحقاق المخصصات ان يكون الولد قاصرا.[8] ويعد بحكم القاصر لأغراض منح هذه المخصصات (الولد العاجز كليا عن تحصيل رزقه بشرط ان يتم تأييد ذلك من لجنة طبية مختصة وغير مشمول بقانون الرعاية الاجتماعية) اما بقية الاولاد فيشترط ان تكون اعمارهم اقل من (٢٠) سنة ومستمرا بالدراسة الثانوية واقل من (٢٤) سنة للمستمر بالدراسة الجامعية او العليا.[9] ويستمر منح مخصصات الاطفال حتى بلوغ سن الثامنة عشر.[10] اما قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي فجاء بشرط مختلف لاستحقاق مخصصات الاولاد ، فبالنسبة للولد ان يكون قاصرا او دون (٢٢) سنة من العمر اذا كان مستمرا بالدراسة الاعدادية و (٢٦) سنة من العمر ومستمرا بالدراسة الجامعية او العليا اما البنت ان لا تكون في عصمة زوج او لها راتبا من خزينة الدولة.[11] على ان لا يزيد مقدار المخصصات العائلية التي تمنح لرجل الشرطة على (٥٠%) من راتبه.[12] وان عدم زيادة المخصصات العائلية على هذه النسبة ينصرف الى المخصصات العائلية كافة والمنصوص عليها في البند(اولا) من المادة (٦٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل.[13] ويتقاضى مخصصات الاولاد من يتولى رعايتهم من الابوين بموجب اعالة شرعية.[14]

ويستحق رجل الشرطة مخصصات الاولاد عن الولد الذي يولد بعد نفاذ هذا القانون من تاريخ تسجيل الولادة، ولا يعتد بعد مضي سنة من تاريخ نفاذ القانون بالزوجية او البنوة لغرض استحقاق المخصصات العائلية الا اذا كان الزواج او البنوة مسجلين في دائرة الاحوال المدنية.[15]

ثانيا- شروط استحقاق مخصصات الشهادة. لما كانت مخصصات الشهادة هي المخصصات التي تمنح للموظفين الحاصلين على احدى المؤهلات العلمية وتكون بنسبة تتدرج صعودا من ادنى شهادة حتى اعلى شهادة دراسية في مختلف الاختصاصات وينبغي لاستحقاق هذا النوع من المخصصات توفر الشروط التي تقررها القوانين واللوائح والتي تختلف في الدولة المقارنة عن ما هو موجود في العراق.

فالمشرع المصري لم يتناول في قانون نظام العاملين المدنيين رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغي) وقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ولا في قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل نص يشير الى هذا النوع من المخصصات وانما اشترط للتعين في هيئة الشرطة الحصول على مؤهل علمي معين في حين يمنح الضابط او رجل الشرطة الذي يحصل اثناء خدمته على درجة الماجستير او ما يعادلها او درجة الدبلوم علاوة تشجيعية على ان يمنح علاوة اخرى اذا حصل على درجة الدكتوراه ، شريطة ان يكون المؤهل العلمي الذي حصل عليه هو في اختصاص الحقوق او علوم الشرطة او يكون متصلا بالوظيفة.[١٦]

وقد ساير المشرع الاردن ما ذهب اليه المشرع المصري فلم يتناول في قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل هذا النوع من المخصصات وانما منح مخصصات مهنية واشترط لاستحقاقها الحصول على احدى المؤهلات الواردة في نظام رواتب وعلاوات الامن العام وتبدا بحملة شهادة الهندسة من الضباط وتنتهي بحملة شهادة الطب والصيدلة بذات الشروط المنصوص عليها في قانون القوات المسلحة.[١٧]

اما المشرع العراقي فقد اعتبر الشهادة احدى العوامل الاساسية لتولي الوظيفة العامة، وقد اخذ قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالمؤهلات العلمية باعتبارها محددة لمستوى الراتب، لذا فان الاختلاف في المؤهلات العلمية يؤدي عادة الى الاختلاف في نوع الوظيفة فضلا عن الاختلاف في الحقوق والواجبات.[١٨] وتحتسب مخصصات الشهادة الموظف الحاصل عليها من داخل العراق اعتبارا من تاريخ صدور الامر الجامعي بمنحه الشهادة.[١٩] اما بالنسبة للحاصل على الشهادة من خارج العراق فتحتسب من تاريخ المباشرة بالوظيفة بعد

الحصول على الشهادة الدراسية.[٢٠] كما تحتسب مخصصات الشهادة العليا الحاصل عليها اثناء الخدمة بالإضافة للقدم المنصوص عليه في المادة (٤/١٩) من قانون الخدمة لمدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.[٢١]

اما الموظف الحاصل على الشهادة الدراسية المسائية اثناء الخدمة فيتم احتساب مخصصات الشهادة من تاريخ الحصول عليها، مالم يكن له يد في تأخير احتساب تلك المخصصات.[٢٢] كما يستحق الموظف مخصصات الشهادة الحاصل عليها على نفقته الخاصة في اثناء الوظيفة او التكليف من دون اجازة دراسية وبموافقة دائرته بما لا يتعارض مع واجباته الوظيفية ومقتضيات المصلحة العامة.[٢٣] ولا تحتسب الشهادة الحاصل عليها الموظف قبل التعيين ولأتمنح عنها مخصصات مالية مالم يصرح بها عند تعيينه.[٢٤] كما لا يجوز الغاء المركز القانوني للموظف الذي يحصل على شهادة اعلى قبل التعيين ولم يصرح بها، اذا كان تعيينه على اساس شهادة ادنى حسب توفر الدرجة الوظيفية الشاغرة الملائمة لشهادته.[٢٥] اما بالنسبة لقوى الامن الداخلي فيستحق رجل الشرطة مخصصات الشهادة عن حصوله على احدى المؤهلات العلمية التي حددها قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بما لا يتعارض مع قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي.[٢٦] ويمنح الضابط الاختصاصي فضلا عن مخصصات شهادة الماجستير او ما يعادلها قدما (سنة واحدة) وللدكتوراه او ما يعادلها قدما لمدة(سنتين).[٢٧]

ثالث: شروط استحقاق مخصصات منع مزاولة المهنة. لما كانت مخصصات عدم مزاولة المهنة هي تلك المخصصات التي تمنح لبعض الموظفين ممن يشغل وظائف معينة تقتضي طبيعتها واهميتها منع شاغليها من ممارسة اعملهم الوظيفية خارج اوقات الدوام الرسمي(كالأطباء– الصيادلة – المهندسين) مما ينبغي عليهم التفرغ الكامل لأداء مهامهم الوظيفية في الجهة الادارية حصرا.[٢٨] ويخضع استحقاق هذا النوع من المخصصات الى الشروط التي تقررها القوانين واللوائح والتي تختلف في الدولة المقارنة عن ما هو موجود في التشريع العراقي. فقد نظمها المشرع المصري تحت اسم(بدل التفرغ) واعطى صلاحية تحديد الوظائف المشمولة بها ومقدارها الى رئيس مجلس الوزراء على ان يصدر القرار بناء على اقتراح من لجنة شؤون الخدمة [٢٩]

وقد نص نظام الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ على ان (... يستمر صرف باقي الحوافز والمكافاة والجهود غير العادية والاعمال الاضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية التي يحصل

عليها الموظف بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بإحكام هذا القانون، على ان يتم تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الاساسي الى فئات مالية مقطوعة في ٢٠١٥/٦/٣٠.[٣٠] وتسري الاحكام ذاتها على افراد هيئة الشرطة على ان يتولى وزير الداخلية تحديد شروط وأوضاع استحقاقها ولا تكون نافذة الابعد موافقة مجلس الوزراء.[٣١] وكان منح تلك المخصصات الى المهندسين وضباط الشرطة منعا لهم من ممارسة مهنهم خارج اوقات الدوام الرسمي ، وكان السبب في ذلك هو قلة الكادر من المهندسين وعدم تلبية حاجة الحكومة منهم عن فضلا عن احتياجات القطاع الخاص.[٣٢]

اما بالنسبة لأمناء الشرطة فيشترط لاستحقاقها حصول رجل الشرطة على شهادة دبلوم المدارس الصناعية او دبلوم لاسلكي واجتاز دورة تخصصية في معهد الاتصالات التابع لهيئة الشرطة ،ويكون عمله في صيانة الاجهزة اللاسلكية او صيانة اجهزة نقل الصور و البصمات او صيانة اجهزة التلغراف.[٣٣] وان مناط استحقاق بدل التفرغ بالنسبة للمهندسين من رجال الشرطة ان يكون من يستحقها شاغلا لوظيفة هندسية مخصصة بالموازنة وان يكون من المشتغلين بصورة فعلية بأعمال هندسية بحته او قائما بالتعليم الهندسي.[٣٤] ويحسب بدل التفرغ على اساس بداية ربط الدرجة الوظيفية دون اضافة العلاوات الخاصة.[٣٥] ويجوز الجمع بين بدل التفرغ وبين مقابل الجهود غير العادية- اساس ذلك- ان لكل منهما مناط استحقاق يختلف عن الاخر، وان استحقاق احدهما لا يحول دون استحقاق الاخر، اذا توفرت في رجل الشرطة شروط استحقاق البدل ايا كان مسماه ولايجوز للمشرع ان يهدر حقه في هذا البدل لمجرد قيام حقه في بدل اخر غيره.[٣٦]

في حين اشترط المشرع الاردني لاستحقاق هذه المخصصات ان يكون الاطباء والصيادلة (مرخصون دائما) وامتناعهم عن القاء المحاضرات او تقديم المشورة الفنية او العمل خارج نطاق القوات المسلحة او تقاضي اية اجور مالم يوافق القائد العام بذلك، وتمنح للأطباء والصيادلة من الضباط العاملين بالأمن العام وبذات الشروط للعاملين بالقوات المسلحة الاردنية .[٣٧] كما تمنح للضباط الطيارين وضباط المهن الفنية بشرط ان يكون الضابط يشغل احدى الوظائف الاتية وهي(ضابط هندسة طيران- ضابط فني طيران- ضابط السيطرة الجوية – ضابط مراقبة جوية – ضابط مراقبة بالنظر- ضابط خبير ومحلل صور جوية – ضابط تزويد فني- ضابط محلل انظمة الكترونية- ضابط مبرمج- ملاح جوي-ضابط دفاع جوي- ضابط فني صواريخ-ضابط رصد).[٣٨]

اما المشرع العراقي فيشترط لاستحقاق هذه المخصصات ان يكون الموظف من شاغلي وظائف معينة كالأطباء والصيادلة وحملة الشهادات العلمية الجامعية و يمنعون من مزاولة مهنهم خارج اوقات الدوام الرسمي.[٣٩] وقد

اشترط مجلس قيادة الثورة(المنحل) لاستحقاقها ان يكون الموظفين من (الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان) ان يكون ممنوعين من ممارسة مهنهم خارج اوقات الدوام الرسمي وتسري الشروط ذاتها على الاطباء البيطريون والمهندسين الكيماويون والفيزياويون والجيلوجيون).[٤٠] كما يشترط لاستحقاقها ايضا ان يكون الموظف معين بوظيفة فنية لها علاقة ومساس باختصاصه العلمي.[٤١] وتسري على رجل الشرطة من الاطباء البيطريون والمهندسين الكيماويون والفيزياويون والجيلوجيون الاحكام التي تنظم مخصصات عدم مزاولة المهنة وشروط استحقاقها عندما يمنعون من ممارسة مهنتهم بما لا يتعارض مع قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل. ومن الجدير بالذكر فان قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لم يتضمن اشارة الى هذا النوع من المخصصات وبالتالي تكون احكام المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل سارية المفعول لكنها معطلة بالوقت الحاضر ،لذلك يرى الباحث ضرورة تفعيلها لما لها من جوانب ايجابية بالوقت الحاضر تعود بالنفع على الادارة والافراد معا.

المطلب الثاني

شروط استحقاق المخصصات المالية غير الثابتة لقوى الامن الداخلي

تعد المخصصات المالية غير الثابتة هي مخصصات تمنح لرجل الشرطة مقابل ممارسته لأعمال وظيفية معينة وفقا للشروط المحددة ،لذلك فان هذه المخصصات تتصف بالصفة المؤقتة اي انها تنتهي بانتهاء المهمة المكلف بها او بزوال دواعي منحها ، وان لكل نوع من هذه المخصصات شروط لابد من توفرها لكي يستحق رجل الشرطة هذه المخصصات وكما يأتي:

اولا: شروط استحقاق مخصصات المنصب. يعد بدل المنصب احدى البدلات التي تعطى للموظف ،تعويضا له عما يتكبده من نفقات في سبيل اداء مهامه الوظيفية وان العله من تقرير هذا النوع من البدل هو مواجهة ما تتطلبه الوظيفة العامة من نفقات من اجل ظهور من يشغلها بمظهر اجتماعي لائق وتختلف هذه الشروط باختلاف التشريعات.[٤٢]

فقد نظم المشرع المصري احكامها واسماها(بدل التمثيل) واشترط لكي يستحقها رجل الشرطة صدور قرار من رئيس الجمهورية بشرط ان تمنح لشاغل الوظيفة المقررة لها هذا البدل، على ان يتولى وزير الداخلية تحديد من يستحقها، على ان لا يزيد مقدارها على (١٠٠%) من بداية ربط الدرجة او الرتبة.[٤٣] وقد استقر افتاء الجمعية

العمومية لقسمي الفتوى والتشريع على ان بدل التمثيل وحسب طبيعته يستهدف مواجهة مصروفات فعلية تقتضيها الوظيفة الرئاسية وضرورة ظهور القائم بها بالمظهر اللائق ويشترط لاستحقاق هذا البدل ان يتم شغل الوظيفة المقرر لها البدل بإحدى الطرق المحددة قانونا ، والممارسة الفعلية لاختصاصاتها والقيام بأعبائها.[٤٤]

وقد انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مجلس الدولة بانه (لما كان مناط استحقاق بدل التمثيل هو شغل الوظيفة المقرر لها هذا البدل او القيام بأعبائها وذلك لان بدل التمثيل استهدف في حقيقة الامر مواجهة ما تتطلبه الوظيفة حسب وضعها وواجباتها من نفقات وضرورة ضابط الشرطة بالمظهر الاجتماعي اللائق، لذلك فان تمتعه بإجازة طبقا للقانون لا يؤثر في استحقاقه لهذا البدل لان مركز الموظف اثناء اجازته المرخص بها لا يخفف في كثير او قليل عن مركزه اثناء قيامه بالعمل ومن حيث ما تقدم فان المعروضة حالته اللواء (...) كان وقت اجازته شاغلا لوظيفة مدير الادارة العامة لإمداد الشرطة ومن ثم فانه يستحق بدل التمثيل المقرر لوظيفته خلال مدة اجازته .[٤٥]

في حين حدد المشرع الاردني في نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام شروط استحقاق مخصصات المنصب ونص على ان (يحدد الراتب الاساسي والعلاوات لكل من مدير الامن العام ومدير عام الدفاع المدني ومدير عام قوات الدرك بقرار من مجلس الوزراء بناء عل تنسيب الوزير ويحدد الراتب الاساسي والعلاوات لمن يشغل وظيفة نائب مدير الامن العام لمن جرى تعينه قبل سريان احكام هذا النظام كم تحدد العلاوة الاضافية وعلاوة الادارة الشهرية بالدينار للضباط من حملة رتبة (فريق اول – فريق – لواء). [٤٦] اي يشترط في من يستحقها من الضباط ان يكون شاغلا احدى المناصب او حاملا احدى الرتب المذكورة انفا.

اما المشرع العراقي فقد جعل استحقاق قوى الامن الداخلي لمخصصات المنصب وفقا للشروط واحكام الواردة في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل. اي يشترط على رجل الشرطة لكي يستحق هذه المخصصات ان يشغل احد المناصب الواردة في جدول رواتب منتسبي قوى الامن الداخلي، وهي منصب (مدير مديرية – مدير قسم – مدير شعبة).[٤٧] وقد ذهب مجلس الدولة الى ان منح مخصصات المنصب (مدير قسم) يقتضي وجوده ضمن الهيكل التنظيمي للدائرة واقسامها.[٤٨]

ثانيا: شروط استحقاق مخصصات اجور الاعمال الاضافية. تعد اجور الاعمال الاضافية مبالغ مالية تمنح للموظف مقابل تكليفه بأعمال اضافية علاوة على اعماله الاصلية.[٤٩] ويكون استحقاق هذا النوع من

المخصصات وفقا لشروط ينبغي توفرها، وهي تختلف في تشريعات الدول المقارنة عما هو موجود بالتشريع العراقي .

فقد اعطى المشرع المصري لوزير الداخلية وضع القواعد والاحكام اللازمة لاستحقاق هذه المخصصات بعد اخذ راي المجلس الاعلى للشرطة.[٥٠] ويشترط لاستحقاقها ان يعمل رجل الشرطة اكثر من ثماني ساعات يوميا، وان لا يقل مجموع ساعات العمل الاضافي شهريا عن (٤٥) ساعة.[٥١] ويستحق ضباط وافراد هيئة الشرطة الذين يعملون ايام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية ولا يمنحون اياما عوضا عنها في الحصول على اجر مضاعف عن هذه الايام يشمل الراتب الكامل.[٥٢]

ولم يتناول المشرع الاردني في قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل ولا في نظام الحوافز والمكافاة لأفراد الامن العام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل نص يشير الى هذه النوع من المخصصات، في حين اعطى لمن يقوم بجهد خاص او اضافي من افراد الامن العام حوافز ومكافاة ان يؤدي ذلك الى تحقيق عوائد وارباح للمشروع الانتاجي او العملية الاستثمارية.[٥٣]

اما المشرع العراقي فقد اشترط لاستحقاق مخصصات اجور الاعمال الاضافية ان لايزيد مقدارها على (٢٥%) من الراتب الشهري.[٥٤] وقد نظم مجلس قيادة الثورة (المنحل) شؤون الاعمال الاضافية واشترط على ان لايزيد مجموع ساعات العمل الاضافية على (٥٠) ساعة اسبوعيا، ماعدا الحالات الاستثنائية او الطارئة على ان تتم بموافقة الوزير المختص ولفترة محدودة، وبالإمكان ان يعوض الموظف الذي يعمل في ايام راحته الأسبوعية او العطل الرسمية بيوم او ايام راحة بديلة او يدفع له اجر العمل الاضافي.[٥٥] اما قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل فقد اشترط لاستحقاق الموظف هذه المخصصات ان لاتزيد ساعات العمل الاضافية خارج اوقات الدوام الرسمي على ثلاث ساعات يوميا وتحتسب دون التقيد بما ورد بالمادة (١٦) من هذا القانون.[٥٦] بالمقابل لم يتضمن قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل اشارة الى هذا النوع من المخصصات، لذلك يستحق رجل الشرطة مخصصات اجور الاعمال الاضافية وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية او اي قانون اخر.[٥٧]

لكن في الواقع العملي لم يتقاضى رجل الشرطة هذه المخصصات وان كانت طبيعة عمله تختلف عن طبيعة عمل باقي الموظفين.[٥٨]، لذا يرى الباحث ضرورة شمول قوى الامن الداخلي بهذه المخصصات اسوتا بغيرهم من الموظفين تحقيقا لمبدا المساواة وان كانت تحت مسمى اخر كان تكون بعنوان مخصصات (الانذار).

ثالثا: شروط استحقاق مخصصات الموقع الجغرافي. تعد مخصصات الموقع الجغرافي هي المخصصات التي يستحقها الموظف عندما يعمل في مكان ذات طبيعة خاصة ،كأن يكون بعيدا مراكز المدن او يقع في منطقة نائية تنعدم او تقل فيها خدمات النقل والعمران او في مناطق ريفية او في مراكز الاقضية او النواحي البعيدة عن مركز المحافظة.[٥٩] ينبغي توفرها، وهي تختلف في تشريعات الدول المقارنة عما هو موجود العراقي .

فقد اعطى المشرع المصري لضباط الشرطة وافرادها الحق في استرداد النفقات التي يتكبدونها في سبيل اداء اعمالهم الوظيفية وما يكلفون به رسميا.[٦٠] وقد اعدت الحكومة استمارة سفر تصرف لتستعمل في السفر بالقطارات او وسائل النقل الاخرى فيدفع الموظف الاجر اذا كان انتقاله بمهمة رسمية ثم يقدم ما يثبت دفعه للأجر ليسترد ما انفقه، اي يشترط لاستحقاقها ان يكون محل عمل الموظف بعيدا عن محل سكناه ويحتاج الى وسيلة نقل لأداء مهامه الوظيفية ،على ان يكون الانتقال لعمل رسمي.[٦١] وذهبت الجمعية العمومية بفتوى لها بانه يشترط لاستحقاق بدل الاقامة هو تحقق اقامة رجل الشرطة في المنطقة المقرر لها هذا البدل.[٦٢] ويجوز التجاوز عن استرداد ما سبق صرفه من بدل اقامة بغير وجه حق متى ما ثبت حسن النية لدى القائمين بالجهة الادارية وحتى لا تضطرب حياة رجل الشرطة ويختل امر معيشته واسرته اختلالا شديدا من دون ان يكون له شان بالخطأ التي وقعت فيه الادارة.[٦٣]

واشترط المشرع الاردني لاستحقاق افراد قوة الامن العام هذا النوع من المخصصات هو عدم استعمال افراد الامن العام سيارة حكومية في تنقلاتهم، وان لا يمنح احدهم علاوة نقل عن استعمال سيارته الخاصة.[٦٤]

اما المشرع العراقي فقد اشترط لاستحقاق المخصصات المحلية ان يكون العمل الدائم للموظف في الوحدات الادارية او القرى او الارياف ،وان يكون مقيم بشكل دائم في المنطقة المشمولة بالمخصصات.[٦٥] في حين ان امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ اطلق عليها بعلاوة الموقع الجغرافي واشترط لاستحقاقها ،هو استمرار تعذر تعيين الموظفين والعاملين لشغل المراكز الشاغرة في تلك المواقع الجغرافية، على ان تصرف بموافقة المدير المسؤول عن الشؤون الادارية والموازنة في سلطة الائتلاف المؤقتة.[٦٦] اما قانون رواتب موظفي الدولة

والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل فقد اشترط لاستحقاقها ان يكون مقر عمل الموظف في المناطق النائية او الريفية او في مراكز النواحي ما عدى النواحي الواقعة في مراكز المحافظات والاقضية او مراكز الاقضية ما عدى اقضية مراكز المحافظات ومراكز المحافظات من غير المشمولين بالنقل المجاني.[٦٧] وبما ان قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي لم يتضمن اشارة الى هذه المخصصات، لذلك يستحق رجل الشرطة مخصصات الموقع الجغرافي وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية او اي قانون اخر. علما بان رجل الشرط لم يتقاضى هذا النوع من المخصصات بالرغم من صراحة المادة (٨٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل والتي اخضع رجل الشرطة الى القوانين المنظمة للوظيفة العامة الوظيفة العامة .[٦٨] لذا يرى الباحث ضرورة شمول قوى الامن الداخلي بهذه المخصصات اسوتا بغيرهم من الموظفين تحقيقا لمبدا المساواة ويأمل الباحث من المعنيين بوزارة الداخلية تفعيل النص القانوني الذي اقر هذه المخصصات وانصاف هذه الشريحة المهمة .

رابعا: شروط استحقاق مخصصات الايفاد والسفر. تعتبر هذه مخصصات بمثابة تعويض لقاء ما يتكبده الموظف من نفقات عند تكليفه بمهمة رسمية او عند نقله من مكان عمله الى مكان اخر او عند التعيين لأول مرة او عند ايفاده بمهمة خارج البلاد.[٦٩] ويخضع استحقاق هذا النوع من المخصصات الى الشروط التي تقررها القوانين واللوائح والتي تختلف تبعا للتشريعات المنظمة لها.

اذ اعطى المصري المشرع ضباط هيئة الشرطة وافرادها الحق في استيفاء المصروفات التي يتكبدونها في سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية ، ولهم الحق ببدل سفر مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها رجل الشرطة بسبب تغيبه عن الجهة التي يتواجد فيها مقر عمله وتصرف هذه النفقات بالشروط والاوضاع المقررة للعاملين المدنيين. وان الحالات يستحق فيها رجل الشرطة بدل الانتقال هي عند التعيين لأول مرة او عند نقله من مقر عمله الى مكان اخر او عند الاحالة الى الاحتياط او انتهاء الخدمة لغير الاسباب الواردة في المادة (٧١/ البند ٤-٨) من القانون.[٧٠]

وذهبت المحكمة الادارية العليا في مصر الى ان استحقاق بدل السفر يتطلب توفر شروط ثلاثة اولها: الوقوف عند استرداد المصروفات الفعلية والضرورية التي ينفقها الموظف حتى لا يكون هذا البدل مصدر ربح للموظف والثاني: ان تكون مدة السفر مؤقتة وثالثا: تقديم اقرار الى الرئيس المباشر خلال مدة لا تتجاوز نهاية الشهر التالي الذي يعود فيه الموظف الى محل اقامته.[٧١] كما اضافت في حكم اخر لها شرط جديد مفاده ان تكون

طبيعة المهمة التي يكلف بها الموظف تستوجب تقرير البدل.[٧٢] اما بالنسبة لاستحقاق بدل السفر فيشترط ان يكون بدل السفر واقع في حدود النفقات الضرورية والفعلية التي ينفقها ضباط وافراد هيئة الشرطة واتباع اجراءات معينة خلال زمن محدد لصرف هذه البدلات والا يسقط الحق بصرفه.[٧٣] وذهبت الجمعية العمومية بمجلس الدولة الدولة الى ان مناط استحقاق مصروفات الانتقال هو ما يتكبده رجل الشرطة فعلا من نفقات بسبب اداء الوظيفة من اجور سفر وانتقال.[٧٤]

بينما اشترط المشرع الاردني لاستحقاق بدل التنقل ان تكون طبيعة عمل الموظف تستلزم التنقل المستمر اثناء العمل، شريطة ان لا يستعمل سيارة حكومية في تنقلاته ،وان لا يمنح علاوة نقل عن استعمال سيارته الخاصة، وللوزير المختص ان يمنح للموظف بدل التنقلات بين مسكنه ومقر عمله من دون ان يستعمل سيارة حكومية في احدى الحالتين اولهما: ان يكون الموظف مكلفا بالعمل بعد اوقات الدوام الرسمي ولا يتقاضى اي اجور او علاوة او مكافئة عنها وثانيا: ان يكون مقر عمله خارج حدود البلدية ويتعذر وصوله اليه بوسائط النقل المنتظمة داخل حدود منطقة البلدية.[٧٥] اما شرط استحقاق بدل السفر لرجل الامن الذي يوفد خارج المملكة بدعوى رسمية من قبل الحكومات والمؤسسات والمنظمات الدولية والاقليمية فيجب ان تكون الدعوى الرسمية لمهام استطلاعية او لحضور ندوة او حلقة دراسية او مؤتمر ولا يشمل ذلك البعثات الدراسية وان تقترن تلبية الدعوى بموافقة رئيس الوزراء.[٧٦]

اما في العراق فيشترط لاستحقاق مخصصات السفر ومصروفات الانتقال، قيام رجل الشرطة بمهمة رسمية او عند نقله من محل وظيفته او عند تعيينه لأول مرة او عند خروجه من الخدمة باي شكل كان، على ان تشمل نقل اثاث البيتية وافراد اسرته المكلف بإعالتهم شرعا، كما يشترط لاستحقاقه مخصصات الايفاد عندما يتم ايفاده بمهمة رسمية الى دولة اجنبية بقرار من رئيس الوزراء.[٧٧]

وقد قسم قانون مخصصات الايفاد والسفر الايفاد الى نوعين.[٧٨]:

أ- ايفاد اعتيادي : يستحق فيه الموظف الموفد النفقات كاملا اذا كان الايفاد لمدة (٩٠) يوما فاقل او لمدة تزيد على (٩٠) يوما او كلا او جزء اذا كان لغرض الدراسة او التدريب او المشاهدة وايفاد لاتتحمل الخزينة نفقاته.

ب- ايفاد سياسي: يستحق فيه الموظف الموفد النفقات كلا او جزء.

كما يشترط لاستحقاق المخصصات الليلية كاملة اذا كانت مدة الايفاد (٩٠) ويستحقها بنسبة (٧٥%) اذا زادت عن (٩٠) يوما، باستثناء حالة الايفاد السياسي حيث يستحق الموظف الموفد المخصصات كاملة مهما كانت مدته، واذا تحملت الجهة الموفد اليها الموظف جزء من النفقات فانه يستحق مخصصات الايفاد بعد تنزيل المبالغ النقدية التي تسلمها من الجهة الموفد اليها.[٧٩] ويستحق الموفد المخصصات والنفقات من تاريخ مغادرته العراق الى مكان الايفاد وبالعكس.[٨٠]

اما بالنسبة للإيفاد والسفر داخل العراق فيشترط لاستحقاق الموظف نفقات التنقل هو سفره للقيام بعمل رسمي، كما يستحق نفقات التحويل شريطة تنقله من محل الى اخر خارج حدود البلدية ،ويستحق بالإضافة الى ذلك المخصصات الليلية عن كل ليلة يقضيها خارج مركز عمله او عند السفر للقيام بعمل رسمي، ويستحق مخصصات النقل المقطوعة بشرط تجوال الموظف للقيام بعمل رسمي داخل حدود البلدية.[٨١] ويستحق رجل الشرطة مخصصات الايفاد والسفر الواردة في قانون الايفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠المعدل ٢٠١٤ على اعتباره يسري على جميع موظفي الدولة والقطاع العام بما في ذلك قوى الامن الداخلي.

خامسا: شروط استحقاق المخصصات الاستثنائية. يعد هذ النوع من المخصصات المؤقتة التي تمنح لشاغلي الدرجة الخاصة او درجة مدير عام او ما يعادلها وترتبط بخطورة العمل الذي يؤديه شاغل هذه الدرجة الوظيفية.[٨٢] ويخضع استحقاق هذا النوع من المخصصات الى الشروط التي تقررها القوانين واللوائح والتي تختلف تبعا للتشريعات الموجود في الدولة المقارنة والعراق.

اذ نظم المشرع المصري هذا النوع من المخصصات وجعل استحقاقها ضمن الماهية السنوية وتمنح لمن هو برتبة (لواء مساعد اول وزير الداخلية) اي يستحقها لمن يحمل هذه الرتبة دون سواه.[٨٣]

في حين اشترط المشرع الاردني لاستحقاق هذا النوع من المخصصات ان يكون من يستحقها من ضباط الامن العام هو مدير الامن العام ومدير عام الدفاع المدني ومدير عام قوات الدرك والتي تمنح بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.[٨٤]

اما المشرع العراقي فقد جعل استحقاقها للموظف ممن يشغل درجة الخاصة او درجة مدير عام سواء كان يشغلها اصالة او وكالة.[٨٥] اما بالنسبة لقوى الامن الداخلي فيشترط لمنح هذه المخصصات ان يكون من يستحقها من الضباط هو برتبة (فريق – لواء) فقط.[٨٦]

سادسا: شروط استحقاق مخصصات الارزاق. لم يعرف المشرع ولا الفقه سواء في الدول المقارنة او في العراق هذا النوع من المخصصات كما بينا سابقا. فيمكن ان تعرف بانها مبالغ نقدية تمنح لفئة محددة من الموظفين

كقوى الامن الداخلي تعويضا لهم عما يتكبدونه من نفقات اضافية نظرا لما يحتاجونه من مأكل ومشرب اثناء اداء مهامهم الوظيفية ،وتمنح وفقا لشروط معينه تختلف تبعا للتشريعات الموجود في الدولة المقارنة والعراق.

فقد جعل المشرع المصري صرف هذه المخصصات على شكل وجبة غذائية لضباط وافراد هيئة الشرطة، ويشترط لاستحقاقها ان تكون وفقا للمقررات الموضوعة بمعرفة معهد التغذية التابع لوزارة الصحة، ويستحقها افراد الهيئة عن كل يوم مبيت بمقر عملهم او عند تكليفهم للقيام بخدمات خارجية.[٨٧] ويجوز لأفراد هيئة الشرطة الجمع بين بدل التعيين العيني والبدل النقدي عند اعلان حالة الطوارئ الحالة (ج) والذي يترتب عليه بقاء رجل الشرطة في الواجب طوال اليوم مما يترتب عليه حرمانه من الراحة وتناوله وجبات غذائية على حسابه الخاص.[٨٨]

بينما لم يتناول المشرع الاردني في قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل ولا حتى نظام رواتب وعلاوات افراد الامن العام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل اشارة الى شروط استحقاق هذه المخصصات وانما اطلق عليه المشرع ب(بدل الارزاق) وتمنح لجميع الرتب في قوة الامن العام.[٨٩]

اما المشرع العراقي فقد اشترط قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل لاستحقاق هذا النوع من المخصصات ان يكون الموظف من العاملين المدنيين في الجيش.[٩٠]

اما قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي لم يتضمن اشارة الى هذا النوع من المخصصات وانما وردت ضمن جدول رواتب منتسبي قوى الامن الداخلي الصادر استنادا لقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل، على شكل مبلغ مالي مقطوع يمنح بالتساوي لمختلف الرتب، ويشترط لاستحقاقها ،صدور القرار الاداري بالتعيين والمباشرة في العمل الوظيفي دون الحاجة الى مراعاة اجراءات معينة.[٩١]

سابعا: شروط استحقاق مخصصات الخطورة. تمنح مخصصات الخطورة للموظفين العاملين في بعض المواقع والجهات تعويضا عن الاعباء والجهود غير العادية الذي يبذلونها في سبيل اداء الوظيفة ،ولا يستحق هذا البدل الا من يتحمل هذه الاعباء.[٩٢] ويكون استحقاقها وفقا للشروط التي حددها القانون ومراعاة للأنظمة والتعليمات.

فقد اشترط المشرع المصري لمنح مخصصات الخطورة ان يؤدوا افراد هيئة الشرطة اعمال محاطة بمخاطر كثير ما اودت بحياة بعضهم.[٩٣] وقد تم زيادة بدل الخطر المقرر لأعضاء الهيئة بنسبة (٣٠%) من الاجر الاساسي.[٩٤] اي ينبغي لاستحقاق هذا البدل التعرض للمخاطر المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٦٢) لسنة ١٩٩٦ كمخاطر العدوى التي يتعرض لها الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين واخصائي التغذية وغيرهم من الطوائف المحددة بموجب القرار.[٩٥] ويحتسب مقدارها على اساس بداية الاجر المقرر للوظيفة.[٩٦]

واشترط المشرع الاردني في نظام رواتب وعلاوات افراد الامن العام لاستحقاق هذه المخصصات العمل في الميدان.[٩٧] وفي نظام علاوات وخطورة العمل لأفراد الدفاع المدني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٦ يشترط ان يكون من يستحقها من الضباط والافراد دون رتبة ضابط يعمل في صنف الدفاع المدني.[٩٨]

اما المشرع العراقي فقد اعطى للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح مخصصات خطورة بنسبة تتراوح ما بين(٢٠%-٣٠%) من الراتب.[٩٩] وتعتبر من المخصصات غير الثابتة التي تمنح وفقا للصلاحيات التقديرية التي لا الزام بها.[١٠٠] ويشترط لاستحقاقها ان يقرر القانون ان الوظيفة ترافقها خطورة معينة ،وان تمنح للموظف الذي يشغل هذه الوظيفة، على ان يستمر منحها طالما بقيت الاسباب التي دعت الى منحها.[١٠١]

وتمنح لذوي المهن الصحية والكوادر التمريضية بنسبة (٥٠%) من رواتبهم بشرط ممارستهم اعمالهم بصفتهم هذه.[١٠٢] في حين لم ينظم قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي هذا لنوع من المخصصات وانما ورت في جدول رواتب منتسبي قوى الامن الداخلي الصادر استنادا لقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل اشارة الى هذه المخصصات ويختلف مقدار الخطورة من رتبة الى اخرى ويشترط لاستحقاقها صدور القرار الاداري بتعيين رجل الشرطة ومباشرته لمهامه الوظيفية دون الحاجة لمراعاة اجراءات معينة.[١٠٣]

ثامنا: شروط استحقاق مخصصات الخطورة المؤقتة. ان الهدف من منح هذا المخصصات المالية هو من اجل معالجة اية ظروف او حالات ذات طبيعة خاصة ،وان استحقاق هذا النوع من المخصصات يتطلب توفر شروط معينة. تختلف تبعا للتشريعات الموجود في الدولة المقارنة والعراق. اذ لم يتناول المشرع المصري نص يشير الى هذا النوع من المخصصات، في حين اعطى المشرع لوزير الداخلية صلاحية منح افراد الهيئة حوافز مالية ومنح علاوات ومكافاة تشجيعية في حدود الاعتمادات المالية.[١٠٤]

كما اجاز قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ لرئيس مجلس الوزراء اصدار نظام الاجر المكمل وفقا لطبيعة عمل كل وحدة وظيفية وطبيعة اختصاصها ومعدل الاداء الوظيفي بناء على توصية من الوزير المختص.[١٠٥]

وقد ساير المشرع الاردني ما ذهب اليه المشرع المصري اذ لم يتضمن قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ اشارة الى هذا النوع من المخصصات، وعند الرجوع الى نظام الخدمة المدنية نجده قد اعطى لرئيس مجلس الوزراء صلاحية منح علاوات وبدلات اضافية وفقا للمقتضيات الوظيفية، على ان تصدر بموجب تعليمات وتصرف بقرار من الوزير المختص.[١٠٦]

اما المشرع العراقي فقد اشترط لكي يستحق رجل الشرطة مخصصات الخطورة المؤقتة ان يكون من العاملين في القطعات التي تدخل العمليات في وزارتي الداخلية والدفاع من المدنيين والعسكريين وان يكون المشمولين بهذه المخصصات العاملين في المحافظات كل من (نينوى – صلاح الدين – الانبار – كركوك – ديالى – بغداد– شمال بابل).[١٠٧]

وقد ورد في ضوابط صرف مخصصات الخطورة المؤقتة تصنيف الدوائر التابعة لوزارة الداخلية والعاملة بالمحافظات المشمولة بقراري مجلس الوزراء المرقمين (٤١٢ و ٥٨٤) لسنة ٢٠١٣ الى صنفين(أ و ب) وكما يأتي:

أ– التشكيلات التي تمنح مخصصات الخطورة المؤقتة بنسبة (٥٠%) من الراتب الكلي وهي:

١– تشكيلات قيادة قوات الشرطة الاتحادية .

٢–تشكيلات قيادة قوات حرس الحدود عدا القوات العاملة في بغداد

٣–افواج الطوارئ وسرايا ووحدات سوات من ضمنها فوج طوارئ امن وسلامة الوزارة وقوت سوات في تلك المديرية ودوريات النجدة ومفارز المرور المنتشرة في الشوارع والساحات العامة والسيطرات في مداخل بغداد ومفارز الطرق الخارجية في المحافظات المشمولة.

٤–افواج طوارئ الطاقة والفوج التكتيكي لوكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية وسرية حماية مديريات الاستخبارات المشمولة.

5–منسوبي التشكيلات المشمولة بالصنف (ب) ممن يتم تكليفهم بواجبات تقع ضمن نطاق العمليات المشمولة بالصنف(أ) طيلة المدة التي يقضيها في الواجب المكلف به

٦–التشكيلات والافواج التي تنتقل مهامها وواجباتها من المحافظات غير المشمولة الى الوحدات التي شملت ضمن المناطق المشمولة.

ب– التشكيلات التي تمنح مخصصات الخطورة المؤقتة بنسبة (٢٥%) من الراتب الكلي وهي جميع منسوبي وزارة الداخلية العاملة في المحافظات المشمولة بالقرار عدى ما ورد بالصنف (أ).[١٠٨]

الخاتمة

اولا: الاستنتاجات.

١- حجب المشرع العراقي بعض المخصصات المالية عن افراد قوى الامن الداخلي في حالات عدة كحالة تمتع رجل الشرطة بالإجازة المرضية اوفي حالة الزمالة او الايفاد.
٢- بالنظر للتغيرات الاقتصادية التي تطرأ بين الحين والاخر فان البعض من المخصصات المالية التي يتقاضاها رجل الشرطة باتت لا تحقق الهدف المرجو منها كون المشرع قد حددها بمبالغ مقطوعة بحيث لا تواكب المتغيرات الاقتصادية.
٣- منح مجلس الوزراء بالأمرين الوزاريين المرقمين(٤١٢ و ٥٨٤) لسنة ٢٠١٣ مخصصات خطورة مؤقتة بنسبة(٥٠%) من الراتب الكلي لبعض العاملين بوزارتي الداخلية والدفاع في المحافظات التي تشهد عمليات عسكرية ولم تمنح لغيرهم في المحافظات الاخرى التي لاتقل عنها خطورة.
٤- حرم المشرع العراقي بموجب المادة (٦٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل رجل الشرطة ذكر كان ام انثى من استحقاق المخصصات العائلية اذا كان يتقاضى راتبا من الدولة.

ثانيا: التوصيات.

١- بالنظر لأهمية المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي يرى الباحث ضرورة ان يتمتع بها رجل الشرطة في جميع الحالات سواء كان مستمرا في عمله الوظيفي او متمتعا بالإجازة المرضية او الدراسية او في حالة الزمالة او الايفاد.
٢- يقترح الباحث على المشرع العراقي ان تكون هنالك مراجعة للمخصصات المالية لقوى الامن الداخلي سواء كانت الواردة في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ام التي نظمها قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل.
٣- يقترح الباحث على المشرع العراقي ان يكون منح مخصصات الخطورة المؤقتة لكافة العاملين في وزارة الداخلية وفي جميع المحافظات تحقيقا لمبدأ المساوات في نطاق الوظيفة العامة على ان يصنف مقدارها تبعل للخطورة الامنية التي يتعرض لها رجل الشرطة في كل محافظة
٤- يقترح الباحث على المشرع العراقي تعديل المادة (٦٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل كونه يحرم رجل الشرطة ذكر كان ام انثى من ان يتقاضى المخصصات العائلية اذا كان الزوج او الزوجة يتقاضى راتبا من الدولة.

الهوامش

(١)عبد الله سعدون عبد الحمزة : المصدر السابق، ص١٣٣..
(٢) الفقرة (اولا/١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣١٥) في ١٩٨٠/١/٢٧ ، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد(٧٦٠) في ١٩٨٠/٣/٢.

(٣) د. عادل الطبطبائي: قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد، بدون دار للنشر، ١٩٨٣،ص١٧٤.
(٤) المادة (٣) من قانون العلاوة الاجتماعية المصري رقم (١١٨) لسنة ١٩٨١المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٨) في ١٩٨١/٧/٩،متاح على الموقع الالكتروني(https://lawyers.blog.online) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٠
(٥) المادة (٣) من نظام تعديل نظام علاوات غلاء المعيشة الاضافية وعلاوة الميدان للقوات المسلحة الاردنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١١،منشور على الصفحة (٥٥٨٧) من عدد الجريدة(٥١٣٤) في ٢٠١١/٣/١٢،متاح على الموقع الالكتروني لديوان التدوين والراي الاردني(htt://www.lob.jo)تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٠.
(٦) المادة (١٦) من نظام رواتب وعلاوات افراد الامن العام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل.
(٧) الفقرة (اولا/١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣١٥) في ١٩٨٠/١/٢٧ ، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد(٧٦٠) في ١٩٨٠/٣/٢.
(٨) البند(اولا) من المادة (٦٧) من الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل.
(٩) الفقرة (الاولى /٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣١٥) في ١٩٨٠/٢/٢٧.
(١٠) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٣٦٧) في ١٩٨٥/٣/٣٠ ، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٣٠٦١) في١٩٨٥/٩/٢.
(١١)المادة (١٨) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
(١٢) الفقرة(ب) من البند(ثانيا) من المادة (٦٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل.
(١٣) البند(اولا) من المادة (٦٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل.
(١٤) قرار مجلس الدولة رقم (٢٠١٢/٥٢) في ٢٠١٢/٧/١٧، اشار اليه خميس عثمان خليفة : المرشد لقرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة وقرارات المحكمة الادارية العليا، المصدر السابق،ص١٤٣.
(١٥) قرار مجلس الدولة رقم (٢٠٠٩/٦) في ٢٠٠٩/١/٢٩،اشار اليه خميس عثمان خليفة، المصدر نفسه،ص٨٤.
(١٦) البندين (اولا و ثانيا) من المادة (٦٧) من قانون الخدمة والتقاعد القوى الامن الداخلي رقم(١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل.
(١٧) قرار وزير الداخلية المصري رقم (٥٨٥٧) لسنة ١٩٩١ منشور بالوقائع المصرية بالعدد(٢٦٦) في ١٩٩١/١١/٢٤ اشار اليه اسامة محمد شتات : قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ وقراراته التنفيذية، ، دار الكتب القانونية، ، مصر ،٢٠٠٦،ص١٧٩.
(١٨) المادة (٥) من نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل.
(١٩) د. ماجد راغب الحلو : علم الادارة العامة ، بدون محل نشر، مؤسسة الشباب الجامعية للطباعة والنشر ،١٩٧٣،ص١٤٣.
(٢٠) قانون الاجازات الدراسية رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٩ وايضا المادة (٥٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
(٢١) قرار مجلس الدولة المرقم (٢٠١٣/١٠٤) في ٢٠١٣/١١/٤ ، خميس عثمان خليفة: مصدر سابق،ص١٧٢.
(٢٢) قرار مجلس الدولة المرقم (٢٠٢٠/٢٤) في ٢٠٢٠/٣/٨ ، خميس عثمان مصدر سابق ،ص٩١.
(٢٣) الفقرة (١٢) من كتاب وزارة المالية المرقم (١٦١٥٥/٥٨/٨٠٢) في ٢٠١٨/٥/١٥.
(٢٤) قرار مجلس الدولة المرقم (٢٠٢٢/٢٢) في ٢٠٢٢/٣/٢٢ القرار غير منشور.
(٢٥) قرار مجلس الدولة المرقم (٢٠١١/٤) في ٢٠١١/١/١٨، اشار اليه لفته هامل العجيلي : مصدر سابق ،ص٢٩٨.
(٢٦) قرار مجلس الدولة رقم (٢٢٥٣/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٩) في ٢٠٢٠/٢/٦، قرارات مجلس الدولة وفتاواه: مصدر سابق،ص٣٦٨-٣٦٩.
(٢٧) المادة (١٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل.
(٢٨) المادة (١٥) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل.
(٢٩) د. يوسف الياس: مصدر سابق ،ص٩٨.
(٣٠) المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغي.
(٣١) المادة (٧٣) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.
(٣٢) المادة (٢٢) من قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣٣) د. حماد محمد شطا: مصدر سابق،ص٢٥٦.
(٣٤) قرار وزير الداخلية المرقم (٢٣١٦) لسنة ١٩٧٦،منشور بالوقائع المصرية بالعدد(٢٦٨) في ١٩٧٦/١١/٢٢ ،اشار اليه اسامة محمد شتات: مصدر سابق،ص١٣٢-١٣٣.
(٣٥) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري رقم (١٠٧١ لسنة ٢٠١٦) في ٢٠١٦/١١/١٣، الفتوى غير منشورة.
(٣٦) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري رقم (١٠٤٠لسنة ٢٠١٦) في ٢٠١٦/١١/٧ ، الفتوى غير منشورة.
(٣٧) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مجلس الدولة المصري رقم (٢٠١٦/٨٩٣) في ٢٠١٦/١٠/١٨، الفتوى غير منشورة.
(٣٨) المادتين (٢ و ٣) من نظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة الاردنية رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٠ المعدل، منشور بالجريدة الرسمية بالصفحة (١٣٠٤) من عدد الجريد رقم (٢٢٥٩) في ١٩٧٠/١/١متاح على الموقع الالكتروني (httb://www.lob.jo) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١١.
(٣٩) المادة (٤) من نظام علاوات الطيارين وضباط المهن الفنية لسلاح الجو الملكي الاردني المرقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ المعدل منشور بالجريدة الرسمية على الصفحة (١٨٤٦) من العدد (١٩١٨) في ١٩٧٢/١/٥.متاح على الموقع الالكتروني (httb://www.lob.jo) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١١.
(٤٠) الفقرتين (ج/ثالثا و د) من المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
(٤١) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٩٣٨) لسنة ١٩٨٥،منشور بالوقائع العراقية بالعدد(٣٠٦١) في ١٩٨٥/٩/٢.
(٤٢) تعليمات الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٦٠،وزارة المالية : قوانين وانظمة الخدمة والملاك، بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٦،ص٢٦١.
(٤٣) د. نبيلة عبد الحليم كامل: مصدر سابق ،ص٢٦٨.
(٤٤) المادة (٢٢) من قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٤٥) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم (٨٦) في ١٩٨٣/١٢/٧، الفتوى غير منشورة.
(٤٦) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم (١٠٧لسنة ١٩٧٥) في ١٩٧٥/٣/٩، غير منشورة.
(٤٧) الفقرة (أ) من المادة (٣) من نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام الاردني رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل.
(٤٨) د. نبيلة عبد الحليم كامل: مصدر سابق ،ص٢٦٨.
(٤٩) جدول رواتب منتسبي قوى الامن الداخلي الصادر استنادا لقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل.
(٥٠) قرار مجلس الدولة المرقم (٢٠١٠/١٠٠) في ٢٠١٠/٨/٢٦، اشار اليه خميس عثمان: مصدر سابق،ص١٠٧.
(٥١) عبد الله سعدون عبد الحمزة: مصدر سابق،ص١٠٤.
(٥٢) المادة (٢٥) من قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٥٣) المادة (٣) من قرار وزير الداخلية المصري المرقم (٩٩) لسنة ١٩٦٤، اشار اليه محمود علي الركايبي: شرح قانون هيئة الشرطة ،القاهرة ،الطبعة الاولى، مؤسسة الحلبي وشركائه للنشر والتوزيع،١٩٦٨،ص١٥٢.كما اشترط قرار وزير الصحة والسكان المرقم (٤٣٨) في ٢٠٠٦/١١/٢٩ لصرف مقابل الجهود غير العادية للعاملين بالقطاع الصحي ان يتم الصرف بناء تقييم دوري للأداء بصفة شهرية و ان يحصل العامل في نتيجة التقييم على (٧٥%) على الاقل فان قلت النسبة الى (٦٠%) خفض المقابل بمقدار النصف ويحرم العامل من المقابل اذا قلت النسبة عن ذلك و ان تعتمد كشوف الصرف من رئيس القطاع او مدير المديرية او مدير الادارة الصحية او المنطقة الطبية ، وان يتم الصرف في حدود الاعتمادات المالية لكل جهة في الميزانية، اشار اليه ابراهيم محمد غنيم: مصدر سابق،٢٣٦
(٥٤) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم (١١٦٧لسنة ٢٠١٦) في ٢٠١٦/١٢/٧، غير منشورة.
(٥٥) المادة (٧) من نظام الحوافز والمكافأة لأفراد الامن العام الاردني رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٤.
(٥٦) الفقرة(١/ ب) من المادة (٥١) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
(٥٧) قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٦٠٦) في ١٩٨٠/٤/٢٨ ،منشور بالوقائع العراقية بالعدد (٢٧٧٤) في ١٩٨٠/٥/٩.
(٥٨) المادة (١٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
(٥٩) المادة (٨٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٦٠) زيارة ميدانية الى وزارة الداخلية/ مديرية الحسابات بموجب كتاب تسهيل المهمة المرقم(٢٤٨٨) في ٢٠٢٢/٤/٢١، تاريخ الزيارة ١٧/ ٢٠٢٢/٥.

(٦١) سرى حارث عبد الكريم: النظام القانوني لخدمة موظفي الخدمة الجامعية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير قدمت الى كلية الحقوق- جامعة النهرين،٢٠١٢،ص٨٦.

(٦٢) المادة (٢٦) من قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٦٣) محمود علي الركابيي: مصدر سابق،ص١٧٣-١٧٤.

(٦٤) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم (٣٦٠لسنة ٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٦/١٨، غير منشورة.

(٦٥) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم (١٤٢١لسنة ٢٠٢١) في ٢٠٢١/٩/١٦، غير منشورة.

(٦٦) المادة (٧) من نظام الانتقال والسفر رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ المعدل، منشور بالجريدة الرسمية على الصفحة (٧٤٩) بالعدد (٣٠٠٨) في ١٩٨١/١/٦متاح على الموقع الالكتروني لديوان التشريع والراي(htt://www.lob.jo)تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٠.

(٦٧) المادتين (ثانيا و ثالثا) من قانون المخصصات المحلية رقم (٤١) لسنة ١٩٨٠، منشور بالوقائع العراقية (٢٧٦٠) في ١٩٨٠/٣/٣.

(٦٨) الفقرة (٤) من القسم(الثالث) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣، نبيل عبد الرحمن حياوي: مجموعة القوانين العراقية ، بغداد ،المكتبة القانونية،٢٠١١،ص٣٦٢-٣٦٣.

(٦٩) المادة (١٢) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٧٠) زيارة ميدانية الى وزارة الداخلية/ مديرية الحسابات بموجب كتاب تسهيل المهمة المرقم(٢٤٨٨) في ٢٠٢٢/٤/٢١، تاريخ الزيارة ١٧/ ٢٠٢٢/٥

(٧١) د. يوسف الياس: مصدر سابق ، ص٩٩.

(٧٢) المادة (٢٦) من قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة١٩٧١ المعدل.

(٧٣) حكم المحكمة الادارية العليا المرقم (١/١١ق) في ١٩٥٥/١٢/٣١،اشارة اليه د.نبيلة عبد الحليم كامل: مصدر سابق،ص٢٥٩.

(٧٤) حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن المرقم (١٠/٨٣ق) في ١٩٦٥/١١/٢٨، احكام المحكمة الادارية العليا (١٩٦٥-١٩٨٠) اشارة اليه د. نبيلة عبد الحليم كامل: مصدر نفسه،ص٢٦٠.

(٧٥) محمود علي الركابيي: مصدر سابق، ص١٧٤.

(٧٦) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم (٩١٧ لسنة ٢٠١٧) في ٢٠١٧/٥/١٧، غير منشورة.

(٧٧) المادتين (٣ و ٤) من نظام الانتقال والسفر الاردني رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١المعدل، منشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٠٠٨) في ١٩٨١/١/٦ متاح على الموقع الالكتروني لديوان التشريع (htt://www.lob.jo)تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٠.

(٧٨) المادة (٢٠) من نظام الانتقال والسفر الاردني رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٧٩) الفقرتين(٢ و ٣) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٨٠) الفقرة(١) من المادة(٣) من قانون مخصصات الايفاد والسفر رقم(٣٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

(٨١) البندين (ثانيا وثالثا) من المادة(٥) من قانون مخصصات الايفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

(٨٢) المادة (٧) من قانون مخصصات الايفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

(٨٣) المادة(١٢) من قانون مخصصات الايفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

(٨٤) د. مصدق عادل طالب: مصدر سابق،ص٢١٣-٢١٤.

(٨٥) المادة (الثالثة) من قانون تعديل قانون هيئة الشرطة رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢.

(٨٦) الفقرة(ثالثا) من المادة(٣) من نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(٨٧) قرار المحكمة الادارية العليا المرقم (٦٩٣/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٨) في ٢٠١٩/٢/١٤ الذي نص على انه يستحق المدير العام المعين وكالة راتب ومخصصات الاصيل خلال مدة الوكالة المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢) والصادر في ١٩٩٧/١٢/١٧،مجموعة قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٩،ص٣٩٥.

(٨٨) جدول رواتب منتسبي قوى الامن الداخلي الصادر استنادا لقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل.

(٨٩) قرار رئيس الجمهورية العربية المصرية المرقم(١٢٢) لسنة ٢٠٠٠، منشور بالوقائع المصرية بالعدد(١١) في ٢٠٠٠/٣/٢٠.

(٩٠) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم (٢٥٦) في ١٩٨٣/٢/٢٢، غير منشورة.

(٩١) المادة (٤٨) المعدلة من نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(٩٢) المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والتي حددت الفئات المشمولة بهذه المخصصات هم العاملون المدنيون في الجيش بصفة منظف او معين او حمال او سائق او غسال او طباخ مدني او معاون طباخ مدني او فلاح او بستاني او كارخ ويكون مقدارها هو ما يتقاضاه جندي من مخصصات بدل ارزاق نقدا او عينا.

(٩٣) زيارة ميدانية قام بها الباحث الى وزارة الداخلية ، وكالة الوزارة للشؤن الادارية والمالية ، مديرية الحسابات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٦.

(٩٤) د. نبيلة عبد الحليم كامل : مصدر سابق ،ص٢٧١.

(٩٥) محمود علي الركابيي: مصدر سابق،ص١٥٦. وقد صدر قرار رئيس الجمهورية المرقم (٦) لسنة ٢٠١٤والمتضمن زيادة بدل الخطر لأعضاء هيئة الشرطة والعاملين المدنيين بوزارة الداخلية وجعله بنسبة (٣٠%) من الاجر الاساسي اعتبارا من تاريخ ٢٠١٤/٣/١، منشور بالجريدة الرسمية بالعدد(٧) في ٢٠١٤/٢/١٨.

(٩٦) قرار رئيس جمهورية مصر العربية المرقم(٦٠) لسنة ٢٠١٤، منشور بالوقائع المصرية بالعدد (٧ مكرر) (د) في ٢٠١٤/٢/١٤.

(٩٧) حكم احكام دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن المرقم (١٢٨٠٨لسنة ٥٥) في ٢٠١٨/٥/٥، الحكم غير منشور.

(٩٨) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم (٢٥٦) في ١٩٨٣/٢/٢٢، الفتوى غير منشورة.

(٩٩) المادة (١٢) من نظام رواتب وعلاوات افراد الامن العام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(١٠٠) المادة (٣) من نظام علاوة وخطورة العمل لأفراد الدفاع المدني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

(١٠١) المادة (١٣) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(١٠٢) ذهب مجلس الدولة بقراره المرقم (٤٨٨/انضباط/تمييز/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/١١/٢٦ الى ان (مخصصات الخطورة المهنية للموظف صلاحية تقديرية للوزير المختص لا يجوز الزامه بها) اشارة اليه سرى حارث عبد الكريم: مصدر سابق ،ص٨٧.

(١٠٣) ورد في تعليمات الخدمة المدنية للمخصصات الطبية رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٠ والمنشورة بالوقائع العراقية بالعدد(٤٧٦) في ١٩٦١/١/٣١ بان من يستحق مخصصات الخطورة هم القائمون بمهام الطب العدلي او فروع البكتريولوجي او الاشعة او الذرة او امراض السل او الجذام او العاملين بمستشفيات العزل والحميات وغيرهم وبنسبة (٢٥%) لم يعمل في مكافحة الاوبئة الوافدة خلال مدة استمرار الوباء فقط. اشار اليها د. فارس على جانكير و د. هوار نور الدين :المصدر السابق ،ص٥٤.

(١٠٤) كتاب وزارة المالية المرقم (ق/٢٢١٨١) في ٢٠١٧/٩/٨. منشور على موقع الوزارة ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٥.

(١٠٥) زيارة ميدانية قام بها الباحث الى وزارة الداخلية ، وكالة الوزارة للشؤن الادارية والمالية ، مديرية الحسابات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٦.

(١٠٦) المادتين (٢٣ و ٢٤) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل

(١٠٧) المادة (٤١) من نظام الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ .

(١٠٨) المادة (٢٥) من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

(١٠٩) قراري مجلس الوزراء المرقمين (٤١٢ في ٢٠١٣/١٠/٢ و ٥٨٤ في ٢٠١٤/١/٢) القرارات غير منشورة.

(١١٠) ضوابط صرف مخصصات الخطورة المؤقتة الصادرة من وزارة الداخلية ،وكالة الوزارة للشؤون الادارية والمالية ،المديرية العامة للشؤون المالية ، مديرية الحسابات بكتابها المرقم (٣٣٣٧) في ٢٠١٤/٣/١١،

Abstract

There is no doubt that the salary of the policeman is not limited to what is specified in the salary scale for the job grades. Rather, other sums of money are added to it that he deserves and are part of the salary, meaning that the policeman receives in addition to the basic salary various additional cash amounts, some of which are spent in exchange for the additional burdens that he incurs in addition to His original work, or in return for the work risks he is exposed to while performing his job duties, especially at the present time, the work of the security services is surrounded by various risks resulting from the fight against terrorism or organized crime, and we also note the size of the sacrifices made by the security services in order to impose the rule of law and protect lives and property Public and private, or financial additions may be granted in exchange for the additional expenses incurred by the policeman, or they may be granted for economic or social reasons intended to enable him to meet the increasing expenses of life in line with his job grade, so there are allocations granted by the employment service laws and others organized by special laws and from Among them is the Service and Retirement Law for the Internal Security Forces No. (18) for the year 2011 as amended, and accordingly, granting or cutting allowances is in accordance with the conditions that were determined This is the law, and since the administration is not infallible from error, arbitrariness, or inequality in granting allocations in some cases, on the other hand, there must be an authority that monitors the work of the administration and considers the disputes that arise from it. In view of the importance of the issue of the conditions for entitlement to financial allocations for the Internal Security Forces, we have discussed this subject within a plan that included two requirements

Over granting financial allocations to the internal security forces in Iraq
(a comparative study)

prof.Assistant Dr. Rafah Karim Karbel

Muayad Abed Zaid Radi Badawi